

إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام - باب صلاۃ الجمعة | 95

الحاديـث 141-441 | أ.د. حـسن بـخارـي

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن استن بسننه - ٠٠:٥٠:٥٠

بهذه اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ست  
واربعين واربعمائة والـ١٧ من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:17

ينعقد هذا المجلس الاسبوعي التاسع والخمسون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين محمد ابن علي ابن وهب القشيري ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى. فيما املأه على احاديث عمدة الاحكام من کلام خير - 00:00:35  
صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى وهذا المجلس الذي نتدارس فيه بعضًا من احاديث باب الجمعة من ابواب كتاب الصلاة. والذى ابتدأناه في مجلس ليلة الاسبوع المنصرم - 00:00:55

صالحا يقربنا اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:15  
ولعلنا نتدارس في مجلس الليلة ثلاثة من احاديث الباب سائلين الله التوفيق والسداد. والهداية والرشاد وان يرزقنا واياكم نافعا وعملا

والصلوة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنَا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله - 00:01:36

الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوسها هنا امور ننبه اليها ننبه عليها ونشير اليها قبل الشروع في ما املأه المصنف رحمة الله في شرحه ما هذا الحديث - 00:02:01

الحاديـث الـرابـع عـمـدة الـاحـكـام رـابـعاً - 00:02:21

وو<sup>ع</sup>ق في شرح المصنف رحمة الله ثالثا فلما جاء من اخرج الكتاب ابقاء على ترتيب المصنف صاحب المتن فقال الرابع يعني بترتيب الامام عبد الغني المقدسي فهو رابع الاحاديث عنده. والا فقد تقدم حديثان فحسب احدهما حديث - 00:02:44

سهل ابن سعد في صنع المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي وحديث ابن عمر رضي الله عنهم من جاء منكم الجمعة فليغسل فهذا ثالث احاديث الباب التنبيه الاخر اورد المصنف رحمه الله اعني الامام الحافظ عبد الغني - 00:03:04

اورد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي سمعت. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس والحديث ليس بهذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما - 00:03:23

وسينبه عليه الشارح في آخر شرحه على الحديث. فليس هو بهذا اللفظ بل هذا اللفظ هو لفظ الامام النسائي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. وهو لفظ الحديث عند الامام الشافعي في مسنده من حديث جابر - 00:03:41

الله عنه كان يخطب خطبتين قائمًا وكان يفصل بينهما بجلسٍ اما الرواية التي اوردتها المصنف فهـي ليست في الصحيحين. والذـي في الصحيحين كما في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:04:01

النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان والمعنى واحد لكن نتكلم على لفظ الرواية. وعند الامام

مسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون اليوم - 00:04:19

الآن او اليوم بين البخاري ومسلم. لكن هذا اللفظ الذي سمعت في غير الصحيحين فعل المصنف رحمة الله اراد بذلك اشارة الى معنى الحديث او مقصوده وهو في الصحيحين كما تقدم. هذا الحديث في التنبية الثالث دليل على - 00:04:38

في مسائل من مسائل صلاة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس اشار المصنف رحمة الله الى مسأليتين من هذه الثالث بقوله في اول الشرح كما سنقرأ والآن الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء - 00:04:58 وجوب الخطبتيين. فمنهم من اشترط وجعلها شرطا لصحة الصلاة. ومنهم من جعلها مشروعة لكن من غير ايجاب كما سيأتيك بعد هذه اولى المسأليتين اللتين اوردهما المصنف رحمة الله. اما الثانية فقوله في اخر شرحه على الحديث. وفي الحديث دليل على الجلوس بين - 00:05:21

خطبتيين اذا مشروعيية الخطبة والجلوس بين الخطبتيين. فما المسألة الثالثة القيام حال الخطبة وهو الذي لم يتعرض له الشارح رحمة الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء. طيب هذه اولى مسائل الحديث - 00:05:43

وجوب خطبتي الجمعة قال عند الجمهور وأشار رحمة الله بهذه الجملة الى خلاف بعض اهل العلم في المسألة. والخلاف محكي عن الامام الحسن البصري رحمة الله وداود الظاهري رحمة الله ان الجمعة تصح بلا خطبة. وحكي هذا ايضا قولنا عن الامام - 00:06:07 رحمة الله تعالى واما الامام ابو حنيفة فان مذهبة على اجزاء خطبة واحدة دون الخطبتيين. اما الجمهور فالقول الذي اشار اليه واجبتان عند الجمهور بل هما شرط لصحة الصلاة عندهم. قال القاضي عياض واليه ذهب عامة العلماء. فلك - 00:06:31 ان تقول ان الخلافة يكاد ينحصر فيما نسب الى الامام الحسن وداود الظاهري الى صحة الصلاة بلا خطبة وقولنا عن الامام مالك رحمة الله الله الجميع احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:06:53

فان استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها مع قوله صلوا كما رأيتمني اصلی ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامته الخطبتيين داخلا تحت كيفية الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالا بمجرد الفعل. الجمهور الذين قالوا ان خطبتي الجمعة واجبة - 00:07:09

بل شرط لصحة الصلاة. ما الدليل لم يأت في القرآن ولا في السنة تصريح بایجاب خطبتي الجمعة قال رحمة الله الذي استدلوا به فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المستمر الدائم الذي ما تخلف في جمعة واحدة. وهذا عند الفقهاء معتبر في الاستدلال. الفعل النبوى - 00:07:38

في ابواب العبادات الذي لم يتخلف ولم ينخرم ولم يغيره عليه الصلاة والسلام مرة الاستدلال بالفعل هذا واحد. قال رحمة الله مع قوله صلوا كما رأيتمني اصلی. يعني الاستدلال بفعله في خطبتي الجمعة عليه الصلاة والسلام بضميمة قوله صلوا كما رأيتمني اصلی. السؤال هل تحتاج الى ان نضم الى - 00:08:05

فعله هذا الحديث صلوا كما رأيتمني اصلی الجواب نعم لم؟ لأن الاستدلال بالفعل وحده لا يساعد على القول بالوجوب. والا ستوجب كل فعل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام في العبادات. في الصلاة في الصيام في الحج مع ان كثيرا من الافعال النبوية هناك مستحبة لا واجبة. فما الفارق - 00:08:32

قال لابد ان نضم اليه شيئا اخر. فعله مع قوله صلوا. هذا امر والامر يدل على الوجوب. طيب هل قوله صلوا كما رأيتمني اصلی؟ يناسب للاستدلال هل الخطبة صلاة؟ صلوا ونحن نصلي كمثله لكن هل الخطبة صلاة؟ قال رحمة الله في ذلك نظر يتوقف على ان - 00:08:56

ليكون اقامته الخطبتيين داخلا تحت كيفية الصلاة. وهذا لا يسلم به. قال فانه ان لم يكن كذلك. يعني لم يكن مقبولا ان نجعل الخطبة جزءا من الصلاة كان استدالا بمجرد الفعل. ليش بمجرد الفعل؟ لانه عندئذ لا يكون داخلا تحت قوله - 00:09:20 صلوا كما رأيتمني اصلی. طيب واذا كان استدالا بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب. يتحمل الوجوب ويحتمل الاستحباب فاذا

ها هنا متمسك لمن قال ان الصلاة بلا خطبة صحيحة. وان الخطبة من سنن الصلاة. لانه لا دليل على - 00:09:42  
ايجابي بعينه. فلذلك مجرد الفعل ليس دليلا وان حاول بعض اهل العلم الاستناد الى مسألة ديمومة والاستمرار وانه صلوات الله  
وسلامه عليه لم ينقل عنه انه صلى الجمعة واحدة بلا خطبة - 00:10:03

ولو كان جائزا ترك الخطبة في الجمعة لفعله ولو مرة لبيان دليل جواز تركها. لكن هذا ايضا ليس كافيا لانه من حيث الفعل لا يدل على  
الوجوب سواء فعل خلافه يعني ترك الفعل او لم يفعله. الفعل ذاته لا يدل على الوجوب والله اعلم - 00:10:23  
نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتيين ولا خلاف فيه. وقد قيل بركتيته وهو من قول  
عن الشافعي في الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتيين - 00:10:43

قال ولا خلاف فيه في ماذا في الجلوس في اي حكم قال لا خلاف لا خلاف في كونه مشروع في الجملة. الخلاف اين في حكم  
الجلوس قال وقد قيل بركتيته الجمهور على ان الجلوس بين الخطبتيين سنة - 00:11:04  
قال وقيل بركتيته وهو من قول عن اصحاب الشافعي قال الامام الطحاوي رحمة الله ولم يقل هذا غير الشافعي اشارة الى تفرده في  
القول بركتيية الجلوس بين الخطبتيين. وعن مالك رواية ان الجلوس شرط بين الخطبتيين - 00:11:31

ودليل من قال بوجوب الجلوس هذا الحديث ايضا من اين قال يخطب خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. السؤال اصل  
الخطبتيين هل دل الحديث على وجوبهما تكلمنا قبل قليل ان الخطبة وهي وهي عمدة صلاة الجمعة لا يقوى الدليل فيها على الوجوب.  
فكيف بالجلوس - 00:11:52

بين السجدين بين الخطبتيين. ولهذا ذهب الجمهور الى ان الجلوس بين الخطبتيين مستحب لكن المنقول عن الشافعي اسد فقها. لاما  
لانه جعل الاستدلال واحدا. كما قال باشتراط الخطبتيين قال باشتراط الجلوس بينهما والحديث عند واحد والاستدلال واحد. اما  
الجمهور فماذا فعلوا؟ قالوا الخطبتيين شرط الجلوس مستحب - 00:12:19

والحديث واحد فاما ان تقول ان كلا الامرین مستحب او تقول كلا الامرین شرط او واجب فلذلك كان تقرير فقهاء الشافعية ادق من  
حيث النظر الفقهي لانه اضطراد لقاعدة واحدة واستدلال واحد. فمن فرط - 00:12:48

فقد اشکل اعني في التقرير الفقهي. وما زلنا نقول مرارا يا كرام ليس موضع الدرس هنا هو النظر في الترجيح بين الاقوال الفقهية  
اما النظر في طريقة الفقهاء. وتعلم مناهج الاستدلال والوقوف على طرائق الاستنباط من الادلة اعمالا - 00:13:05

بما يدرس في علم الاصول وتطبيق ذلك على نصوص الشريعة. قال رحمة الله وقد قيل بركتيته وهو من قول عن اصحاب الشافعي  
لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الاربعة من بعده الا ذلك عن الجلوس - 00:13:25  
بين الخطبتيين. ولهذا قال بركتيته باشتراطه في صحة خطبة الجمعة. وطريقته في الاستدلال كما استدل الجمهور في اشتراط  
الخطبتيين واما الجمهور فقالوا الخطبتيان شرط لكن الجلوس مستحب فرقوا في الحكمين مع اتحاد الدليل. ثم ناقشوا في مسألة  
مقدار - 00:13:45

هذا الجلوس كم يكون؟ فقدروا تقديرات ايضا لا تستند الى دليل صحيح آآ يمكن الاستناد لكنه بمقدار الاطمئنان ف منهم من قال بقدر  
سورة الاخلاص ومنهم من قال بقدر السكوت قائما اذا انتهى من قراءة الفاتحة ونحو ذلك والله اعلم - 00:14:05

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه  
ابراز فعليه ابرازه والله اعلم. تقدم ان في صدر المجلس بداية الحديث - 00:14:27

اللفظ الذي اوردته المصنف رحمة الله تعالى نعم ليس في الصحيحين ولفظ الصحيحين كما تقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. وعند الامام مسلم كما يفعلون الان - 00:14:47  
اه هذا المعنى اما لفظ الحديث الذي اوردته المصنف رحمة الله فهو عند الامام النسائي كان يخطب الخطبتيين قائما وكان يفصل بينهما  
بجلوس وهو اقرب اغلب الالفاظ المروية لما اوردته الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمة الله. وكذلك ابن خزيمة في صحيحه.  
هذان - 00:15:07

هاتان مسألتان اوردهم المصنف كما قلت وتبقى المسألة الثالثة التي لم يتطرق اليها رحمة الله وهي مسألة القيام حال الخطبة والقيام حال الخطبة ايضاً مأخذ من هذا الحديث. ولهذا ترجم الامام البخاري رحمة الله في الصحيح بقوله باب الخطبة قائما - 00:15:27 فجعل ذلك من الاحكام المستفادة من هذا الحديث. قال آآ ابن عبد البر رحمة الله اجمع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه. فنقل عن عامة اهل العلم ذلك يعني اشتراط قيام - 00:15:50

الامام حال الخطبة سؤال فهل يجوز ان يخطب الامام جالسا اما ان كان لعذر فذلك لا اشكال فيه. لانه اذا جاز له الجلوس في الصلاة ففي الخطبة من باب اولى اعني المعدور. اما غير المعدور - 00:16:10

فعلى قول الجمهور لا يصح منه ان يخطب الا قائما. وعن الامام ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن الامام مالك انه واجب. فان تركه اساء لكن الخطبة صحيحة فلا يجعلونها شرطا بل يجعلونه واجبا - 00:16:26

اما الجمهور فعل اشتراط القيام لل قادر حال الخطبة. واستدلوا على هذا الاشتراط او الايجاب لمن قال بالايجاب فعل النبي عليه الصلاة والسلام بانه لم يخطب الا قائما وخارج الامام ابن ابي شيبة في المصنف عن طاووس قال خطب رسول الله - 00:16:46 الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان. قال واول من جلس على المنبر معاوية. يعني في خلافته الله عنه ومما استدلوا به ايضا في حديث الامام مسلم في الصحيح - 00:17:06

عن عامر بن عبد الله بن مسعود ان كعب بن عجرة رضي الله عنه دخل مسجد الكوفة. وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا وعبد الرحمن ابن ام الحكم هو ابن اخت معاوية ابن ابي سفيان. رضي الله عنه. ولاد الكوفة سنة اربع سنة ثمان وخمسين - 00:17:22 ثم بعد سنة او اكثر عزل. وكان في اماراتي على الكوفة يخطب قاعدا. فدخل كعب بن عجرة الصحابي رضي الله عنه مسجد هو عبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا. والحديث في صحيح مسلم. فانكر وقال كعب انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدة - 00:17:45

اذن وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما استنكروا بشدة وكان هذا من شأن الصحابة رضي الله عنهم. الغضب على من يخالف السنة المعروفة عن رسول الله. صلى الله عليه - 00:18:06

والله وسلم. وفي رواية عند ابن خزيمة في الصحيح قال ما رأيتكماليوم قط اماما يوم المسلمين يخطب وهو جالس. قال ذلك انكارا عليه. أما جلوس معاوية رضي الله عنه فانه قعد لعذر كان خطبه جالسا معدورا رضي الله عنه - 00:18:25 ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الشعب ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه. يعني اذا السمنة او التعب او نحو ذلك فجلس. هذا كله بالنسبة لل قادر على القيام. واما المعدور فان كان الامام الخطيب مريضا او معتلا - 00:18:45 جاز له الجلوس قال الفقهاء واستنبطه لغيره يخطب قائما اولى به. كما يقولون في الامامة يجوز له ان يصلی جالسا واما امامة القائم اولى به. بانه يأتي بالشرط المتفق عليه والله اعلم - 00:19:05

احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث الثالث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين - 00:19:24 ما المسألة التي تستفاد من هذا الحديث من مسائل الجمعة الصلاة تحية المسجد للأمام الذي يدخل والامام يخطب طيب صلاة تحية المسجد من هذا الحديث لابد منها ما الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:52

منع الداخل لما جلس بل امره بالقيام فقال قم فصل ركعتين الحديث هذا المخرج في الصحيحين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما هو دليل الشافعية والحنابلة على المسألة - 00:20:17

فانهم يرون صلاة تحية المسجد للأمام الذي دخل والامام يخطب وان هذا لا يتعارض مع وجوب استئمانته المأمور بخطبة الامام. بينما قال المالكية والحنفية الاستماع الى الخطبة واجبة ولا جله تسقط تحية المسجد فاما دخل والامام يخطب يجلس. وهذا الحديث هو محل الخلاف بين الفقهاء - 00:20:35

الى طرف من الخلاف. قال جاء رجل ابهم في هذه الرواية وسمى في رواية عند الامام مسلم وغيره جاء سليمان الغطفان فسمى

رضي الله عنه في بعض روایات الحديث وهو المقصود ها هنا بالمسألة - 00:21:05

قال والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة. نص على يوم الجمعة لثلا يظن انه كان يخطب خطبة عيد مثلا او يخطب خطبة في موعظة عامة فانه كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام احيانا فحتى تربط المسألة بفقه الجمعة جاء النص في الرواية على ان - 00:21:22

خطبة كانت يوم الجمعة. فقال صليت يا فلان؟ يعني هل قال عليه الصلاة والسلام هكذا يا فلان؟ او سماه قال يا سليم والراوي ابهم الاسم يحتمل هذا ويحتمل ذاك. وما يعين على تعين احد الاحتمالين الروايات الاخرى التي جاءت في هذا الحديث. ومنها - 00:21:42

رواية عند الامام مسلم في بعض طرقه يا سليم قم فاركع ركعتين فسماه ولما سماه دل على ان قوله هنا في الرواية يا فلان انه عليه الصلاة والسلام خاطبه باسمه - 00:22:07

طيب فان قلت انما خاطبه باسمه فلماذا قال الراوي للقصة؟ يا فلان وهل الذي ابهم الاسم فترك فهو عبر بيا فلان هو الصحابي او من تحت الصحابي من الرواة الغالب ان يكون هذا من بعض الرواية وقد يحصل احيانا من - 00:22:22

بعض الصحابة اذا قال جاء رجل ولم يسمه جاءت امرأة وابهام الرواية في الاحاديث التي تكون مرتبطة خاص او بأحداث وقائع يأتي ابهام الرواية نسيانا احيانا ينسى الراوي صاحب القصة او اسمه او اسمها فيقول فلان او فلانة او رجل او امرأة - 00:22:42

واحيانا يكون الابهام مقصودا وهذا مما نبه عليه المحدثون وهو من فقههم وادبهم في الرواية فان الابهام في اسماعيل اصحابي وقائع الرواية في الاحاديث يكون مقصودا عندما تكون الواقعة غير محمودة. فلا يستحسن ذكر - 00:23:06

لصاحبها فيبهمونه من باب الابقاء على الحفظ على حقه وعدم اساءة الظن به لان الرواية تظل عبر العصور نحن الان بعد الف واربع مئة سنة ما نزال نروي الحديث ونسمعه ونقرأه ونحفظه. فلو كان في بعض الواقع المذمومة - 00:23:26

ان يكون في القصة شيء لا يليق ذكره لكن واقعة تعلق بها حكم. والمطلوب اثبات هذا وحفظه. لكن ليس المقصود ربطة باسماء فحفظها لهذه القضايا يحفظ الحكم وتحفظ الرواية وتنتقل مع عدم الحاجة الى ذكر الاسم - 00:23:46

سيبهم ويطوى فيكون مقصودا في الصدر الاول من الرواية. يعني زمن الصحابة من الصحابي نفسه راوي الحديث رضي الله عنه او من بعده من التابعين فاذا ابهمت من البداية ظلت بعد ذلك في طبقات الرواية مبهمة لا يدرى صاحبها. ثم يجتهد بعض المحدثين المتسعين المتتوسعين - 00:24:04

في جمع الطرق وشرح الحديث لمحاولة الوقوف على اسمه لو جاء في بعض الطرق من باب معرفة الامر واستيفائه او ربط الاحاديث اشخاص وما الى ذلك. قال يا فلان هل صليت يا فلان والمقصود الاستفهام؟ يعني هل صليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. وفي رواية - 00:24:27

فصلي ركعتين وفي بعض الروایات الاخرى فتجوز فيهما يعني امره بالتخفيض في هاتين الركعتين والمقصود بذلك عدم الاطالة لادرار ما يجب عليه من استماعه الى خطبة الامام احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:24:47

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب. هل يركع ركعتي التحية حينئذ ام لا؟ ما المقصود بالتحية تحية المسجد نعم قال فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع. لهذا الحديث وغيره مما هو اصلح - 00:25:07

منه وهو قوله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدهكم اذا جاء احدهكم يوم الجمعة والامام فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله ليش قال هذا الحديث اصرح من حديث الباب؟ - 00:25:30

حديث الباب خاطب الرجل. صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم. فاركع ركعتين لماذا اعتبر الحديث الثاني اذا جاء احدهكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين؟ لماذا اعتبره اصلح في الدلاله - 00:25:51

عام لانه يحتمل ان تقول ان قصة سوليك خاصة واقعة عين وهذا مما اجاب به المالكية والحنفية عن هذا الحديث وسيأتيك بعد قليل من اجاباتهم يحتمل ان تكون واقعة عين خاصة بسوليك. لامر ما - 00:26:06

لكن الحكم العام الجلوس لاجل الاستماع للخطبة. فإذا قلت طيب وحديث سليق يقول امر خاص به فالرواية التي جاء فيها انه لما خطب سليكا قال قم فاركع ركعتين قال بعدها صلى الله عليه وسلم في الواقع نفسها. اذا جاء احد - 00:26:26  
احدكم فعمم اين العموم العموم في اكثر من موضع هنا في الصيغة احدكم هذا عموم. يعني اي احد منكم فعم سريكا وغيره رضي الله عنه. وقوله هذا ايضا من ادوات العموم لانه شرط. يعني كلما جاء في اي وقت والامام يخطب لا تقول خلاص في هذا في اخر الخطبة فاجلس او هو في - 00:26:44

دعاء ساجلس او في الخطبة الثانية قال اذا جاء في اي وقت في اول الخطبة في منتصفها في اخرها. فلعموم الرواية هنا اذا جاء احد يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. نعم - 00:27:08

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركع الى انه لا يركعهما. هذا القول الثاني وهو قول المالكية والحنفية. نعم لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك واستغل واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام - 00:27:25

يخطب انصت فقد لغوت. الان قالوا يجلس ولو يصلي تحيۃ المسجد. ما الدليل قالوا وجوب الانصات والاشتغال بالاستماع للخطبة. طب من اين اخذنا وجوب الاستماع للخطبة من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني الان بعد قليل. الحديث الخامس قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت - 00:27:52

فهي عليه الصلاة والسلام عن ان يتكلم الرجل ولو بكلمة واحدة يقول انصت نهى واعتبر ذلك لغوا وسيأتيكنا من معاني ان جمعته لاغية. وتحسب له ظهرها فقط لانه قال كلمة. قالوا فاذا كان انشغل بكلمة خسر جمعته - 00:28:17  
كيف بالذى يترك الخطبة ويصلى ركعتين كاملتين اذا هو دليل مركب ان لماذا لا يصلى لماذا تسقط عنه تحيۃ المسجد حال خطبة الامام؟ قالوا لوجوب استماع للخطبة هذه المقدمة الاولى ولأن صلاة الركعتين تشغل عن الاستماع اذا تسقط عن الداخل والامام يخطب. نعم - 00:28:38

احسن الله اليكم. قال رحمة الله قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعرفة ونهيا عن منكر في زمن يسير اي الكلمة انصت وفي بعض روایات الحديث في غير الصحيحين اذا قال لأخيه صح يعني هي حرفين نصف انصت انصت اربعة احرف حتى لو حرفين - 00:29:04

قال صه نعم قال فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعرفة ونهيا عن منكر في زمن يسير فلا ان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى. والامر بالمعرفة والنهي عن المنكر واجب - 00:29:28

كلمة انصت مختصرة وصغيرة ومع هذا منع منها فاذا كان هذا الواجب الصغير القصير ممنوعا. اذا فالمستحب الطويل يمنع من باب اولى ركعتين تحيۃ المسجد سنة. ثم هي طويلة. فالواجب القصير ترك. فمن باب اولى المستحب - 00:29:51

الطوويل بان فيه صفتين تجعله اولى مما ترك وهو قوله انصت والامام يخطب قال رحمة الله تعالى اذا قلت لأخيك انصت والامام يخطب فقد لغوت. قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعرفة ونهيا عن منكر في زمن يسير فلا ان يمنع من الركعتين مع - 00:30:15

مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى. طيب ثم ها هنا لابد ان تفهم هل معنى هذا ان المالكية والحنفية يجهلون هذا الحديث؟ الجواب لا. يعطليون العمل به؟ الجواب لا وحاشاهم. وقلنا مرارا عندما - 00:30:37

يبدو شيء من اقوال الفقهاء وبالذات الائمة الكبار اصحاب المذاهب الاربعة المتبوعة. اذا بدا قول من الاقوال في بادئ مخالف لحديث يدل ظاهره على غير ذلك القول فلا بد من الثاني والتزوی والفهم وهذا - 00:30:59

طلبة العلم ليس احد منهم معصوما لكن انت لا تراه لائقا بمسلم وطالب علم صغير ان يقول قولنا يعارض فيه دليلا شرعيا واضحا لا تراه لائقا بشيخ البلد عندكم وامام المسجد الذي تحترمه وتدرس عنده فما بالك بائمة الاسلام؟ اتظن - 00:31:19  
انهم يعارضون باقولهم واجتها لهم نصوصا شرعية صحيحة حاشاهم رحمة الله عليهم ولهذا بين اهل العلم في ان اي قول لائمة

الاسلام يبدو في ظاهره مخالف لما هو ظاهر الدليل صحيح الثابت فانه لابد ان تفهم مأخذ ذلك فاما ان يكون اجتهادا فيه لهم تأويل او هو لمعارضة دليل اخر عندهم فقالوا - [00:31:41](#)

وبه مع اعذار اخرى سواها كثير بينها طائفة من اهل العلم كما صنع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله في رسالته مهمة لطلاب بالعلم ان يدرسواها رفع المنام عن الائمة الاعلام - [00:32:09](#)

فالمحض هنا في هذه المسألة الحديث في الصحيحين. ولن يجهله فقهاء المالكية والحنفية ان يقول عليه الصلاة والسلام سليك قم فصلي ركعتين اركع ركعتين. يقطع الخطبة يكلمه. لا يسمح له بالجلوس. هذا قوي جدا في - [00:32:24](#) دالة فما اعتذروا فقط لكن هو ايضا مبني على اصول في مذهب الطائفتين. اما الحنفية فتعلمون ان من قواعد في الاصول ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يعمل به. وهذا من ذاك الجنس. الحديث حديث احد ومسألة - [00:32:41](#)

جلوس حال الخطبة والامام يخطب يوم الجمعة مما تكثر آآلاته ويكثر وقوعه. ثم لا تجد في ذلك الا رواية حديث احاد فان هذا ايضا عندهم على قواعد الاصول في مذهبهم لا يمكن العمل به لتفاصيل اخرى تدرس هناك في تقرير القاعدة في مذهب - [00:33:01](#) الحنفية. اما المالكية فالحديث ايضا احد وعندهم عمل اهل المدينة مقدم على خبر الاحادي اذا لم يعارضه شيء من قواعد الشريعة ونصوصها. فبين هذا ايضا عندهم ان عمل المدينة فيما ينقلونه فقها مقدم على ذلك. فكلا الطائفتين تبني قولها على اصول مذهبهم مع الاعتذارات التي سيأتي ذكرها - [00:33:21](#)

بعد قليل في النهاية هي اقوال. لك ان تقول راجح ومرجوح لا ان تقول صحيح وباطل. لا ان تقول حق وواه مثلا افتراء على الشريعة حاشا. هو راجح ومرجوح واجتهدوا رحمة الله عليهم جميعا وانما نجلس في هذه المجالس لنتعلم ما - [00:33:47](#) الخلاف وكيف بني على قواعد الفقهاء رحمة الله على الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ومن قال بهذا القول اي قول القول بسقوط تحية المسجد عن الداخل والامام يخطب. من قال بهذا القول - [00:34:07](#)

قال ومن قال بهذا القول يحتاج الى اعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف. والحديث الذي ذكرناه وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. الحديث الذي ذكره المصنف ما هو - [00:34:29](#)

صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. والحديث الذي ذكرناه ماذا يقصد اذا جاء احكم الذي اعتبره اصلاح في الدالة قال يحتاج هؤلاء سواء كانوا من المالكية والحنفية او من غيرهم كل من يقول بان تحية المسجد تسقط عن المأموم اذا دخل والامام يخطب يحتاج الى - [00:34:44](#)

الجواب عن هذا الحديث. قال وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. سيذكر بعضها بعد قليل. اما استدلالهم بان كلمة انصت منها مع كونها واجبا وامر بمعرفة وهي عن منكر وقصيرة. فمنع فمن باب اولى ان يمنع من صلاته ركعتين سنة - [00:35:03](#) مع الزمن الطويل فيفرق بينهما بان الكلمة التي هي انصت ربما تؤدي الى مخاصمة واخذ وعطاء ورفع الصوت بما لا يحصل مثله في صلاة الركعتين التي يصلحها المأموم وحده صامت - [00:35:23](#)

ساكتا فلا يشغل نفسه ولا يشغله غيره ولا يشوش بخلاف الكلام ولو كان انصت فان ربما جرت الى شيء من الجدال والله اعلم نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. من هم - [00:35:43](#)

وليسوا وحدهم المالكية والحنفية بل نقلوا للقاضي عياض عن جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين. وهو مروي ايضا فيما يذكرون عن الخلفاء عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم. في القول يعني ليس نكرة وليس شاذة او مطراحا. فلذلك لا بد ان تفهم تأويلهم لهذا الحديث وجوابهم عنه - [00:36:03](#)

نعم قال ومن مشهورها اي من مشهور اعذارهم التي ابدوها جوابا عن حديث الباب ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني. على ما ورد مصرحا به في رواية اخرى - [00:36:23](#)

وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه. لانه كان فقيرا فاريد قيامه ل تستشرف العيون ويتصدق عليه. وربما يتأنيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للرکعتین بعد جلوسه. وقد قالوا ان رکعتی التحية تفوت بالجلوس. هذا من اشهر - [00:36:43](#)

الاجابات لهذا قال من مشهورها. قالوا هذه القصة واقعة عين. ايش يعني واقعة عين؟ يعني ليست حكما عاما بل هي قضية خاصة وقعت لواحد من الصحابة فيعبر عنه عند الفقهاء والاصولين بقولهم هي واقعة عين يعني لا نأخذ منها حكما عاما. لماذا واقعة عين -

00:37:10

قالوا لانه ثبت في روایات اخرى شيء من الرواية في الفاظها يساعد على فهم السياق. سلیک الغطفانی رضی الله عنہ لما دخل في هئۃ كما جاء في بعض روایات السنن دخل والرجل في هئۃ بذة ای هئۃ - 00:37:30

ان رثة يبدو عليه حال الفقر وال الحاجة. فقال له اصليت؟ قال لا. قال صلي ركعتين. قال وحظ الناس سعل الصدقة فدل على ان امره له بالقيام قالوا والمقصود به ان يراهم الناس. فيعرف من هو هو اذا بعد الصلاة لعلهم يعطفون عليه - 00:37:50

شيء ما يعينهم على التصدق عليه. ما الذي يحوجهم الى هذا؟ قالوا لك ان تتخيلكم مرة خطب النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة في المدينة عشرات مئات الوف المرات هو يغلب على الظن انه ربما جاء فصلی الاعرابی مرة وذو الباریة من بادیته دخل فادرک الجمعة فصلی وحدیث العهد بالاسلام - 00:38:13

ويغلب على الظن انه تكرر الجلوس فيما اكثر من مرة فلم نجد الا رواية واحدة في قصة سلیک الغطفانی فيرجح هذا عندهم في ظنهم او في مذهبهم اما حادثة عین خاصۃ بسولیک. فلما وجدوا في الروایات الاطریحة للحادیث ما يساعد على ذلك استندوا اليه. ومما یؤید - 00:38:36

وهذا الذي ذهبوا اليه انه عليه الصلاة والسلام خاطبه بعدهما جلوس. اليه كذلك؟ لانه قال دخل فجلس. فقال يا فلان اصليت ركعتين؟ قال لا اليست يعني يقرر الفقهاء؟ اليه يقرر الفقهاء؟ ان تحية المسجد محلها عند الدخول. فاذا جلوس فقد فات محلها سقط عنه. ومع ذلك - 00:39:00

امرہ فقال قم طیب لماذا یأمرہ بالقيام لصلاۃ الرکعتین وقد فات محلها قالوا لذکھر القصد الآخر وهو ان یراهم الناس فيعرف حاله فيتصدقوا عليه. هذا مما اجابوا به وانت سمعت الرواية. لكن اجاب غیرهم على هذا الاعتذار باكثر من جواب. منها - 00:39:22  
ان الروایات الاطریحة فيها ان سلیک الغطفانی رضی الله عنہ کرر هذا الفعل في الجمعة وثنانية وثالثة متواتلة فان ثبت انه في المرة الاولى في حالة رثة وامر بقيامه لاجل ان یرى ويتصدق عليه فاما الحال في الجمعة - 00:39:47

الثانية والثالثة في ايضا في الروایة الاطریحة كما عند النسائي وابن خزيمة وعند احمد وابن حبان انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاۃ ثلاث مرات في ثلث فان ثبت انه لاجل التصدق عليه سيكون جزءا من العلة وليس هي العلة المقصودة بذاته التي امره بها عليه الصلاة والسلام. بل - 00:40:09

في الروایات الاطریحة انه في الجمعة الثانية لما حصل في الجمعة الاولى ثوبین دخل بهما في الثاني فتصدق بادھهما. يعني لم یعد حاجة الى الصدقة فنهاد النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. فهذا یضعف الاجابة التي ذكرها الفقهاء في شأن واقعة العین الخاصة بسورة - 00:40:32

تلیق الغطفان رضی الله عنہ و حاجته الى الصدقة. اما امره له بالقيام بالرکعتین بعد الجلوس فان ذلك انما يكون في بحق من یعرف الحكم ويتعمد الجلوس فيفوت محل الرکعتین. اما الجاھل والناسی فلا تفوت المسألة في حق دخل - 00:40:54

عامی ما یعرف حکم المسألة دخل المسجد بین الاذان والاقامة جلس فلك ان تتصحھ وتقول قم يا اخي صل رکعتین فلا تقل انه فات محله. الجاھل والناس یذكر ویعلم فلا یفوت في حقه محل الرکعتین مما اجاب به الامام النووي رحمه الله - 00:41:14

تعالی نعم احسن الله الیکم. قال رحمه الله وقد عرف ان التخصیص على خلاف الاصل هذا جواب عام. هم قالوا في الجواب هي واقعة عین تخص سوریکن الغطفانی رضی الله عنہ الجابة العامة ان الاصل - 00:41:34

في كل خطاب يخاطب به رسول الله صلی الله علیه واله وسلم. احد اصحابه بحکم ما انه یخصه او یعممه هو والامة العموم الاصل في النصوص الشرعية التشريع. ولیست الخصوصیة. طیب کیف نفرق في الحدیث النبوی الذي یخاطب به الرجل - 00:41:52  
لنفسه والخطاب الذي یكون له ولغیره اذا اراد ان یخص احدا ینص على ذلك مثل نعم في قوله لابی بردة رضی الله عنہ لما ضحی

بعناق وهي دون سن المজنة في الأضحية قال تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعده - [00:42:13](#)  
اذا اراد ان يخص احدا خصه. اذا لم يخص ولا يقول حتى حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه لما مر به النبي عليه الصلاة والسلام  
والقمر يتناثر على وجهه فامرها بحلق رأسه وان يفدي قال هي لي - [00:42:37](#)

خاصة يا رسول الله فلم تكن خاصة. فالاصل في الاحكام التشريع والعلوم. اذا جئنا اذا قلنا ايهما هو الاصل العموم والتخصيص  
يحتاج الى دليل او العكس العموم فعنده من يقول ان الحديث خاص عليه الدليل - [00:42:53](#)

اذا لم يأتي بدليل بقينا على الاصل وهو التعميم نعم وقد عرف قال وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل ثم يبعد الحمل عليه  
مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدهم يوم - [00:43:11](#)

الدعاة والامام يخطب. فهذا تعميم يزيل توهם التخصيص بهذا الرجل. اذا قولهم واقعة عين يرد بشيءين. الاول ان الاصل في  
الخطابات النبوية العموم وليس التخصيص بالافراد. والثاني لما قال قم فصل ركعتين قال بعد اذا جاء احدهم. فتكلم بصيغة عموم  
عليه الصلاة والسلام وهذا ينافي ان تقول انها واقعة عين - [00:43:30](#)

فك لا الامرين يضعف جدا جواب من قال بانه تسقط تحية المسجد جوابا عن حديث سريل الغطفاني رضي الله عنه نعم قال وقدت  
اول هذا العموم ايضا بتاويل مستكره. مستكره يعني بعيد ولا يقول به اهل العلم عند - [00:43:56](#)

ولعله يشير رحمة الله تعالى الى امر اخر غير الذي ذكروه انها واقعة عين. وهي قولهم نعم هو عام اذا جاء احدهم. لكنه من العام الذي  
يراد به الخاص ان يكون اللفظ عاما والمراد به واحد - [00:44:17](#)

في مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وليس المقصود كل الناس القائل واحد ان الناس قد جمعوا لكم  
يعني كفار قريش وليس المقصود جميع الناس. فهذا عند الاصوليين كما نبه عليه الشافعي رحمة الله مبكرا - [00:44:34](#)

في الرسالة انه من العام الذي يأتي لفظه عاما ويراد به الخاص. قالوا ايضا قوله اذا جاء احدهم يوم الجمعة اللفظ عام به خاص وهو  
سليك الغطفاني رضي الله عنه لكن هذا الجواب مستبعد ولهذا قال مستكره يعني كأنهم يحملون اللفظ عليه - [00:44:51](#)

نوع مما لا يمكن ان يساعد عليه السياق ولا اللفظ فالهذا عده تاويلا مستكرها والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله واقوى من هذا  
العذر ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من - [00:45:11](#)

ركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الرکوع منتفيا فيثبت الرکوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم. يشير رحمة الله الى  
ما اخرج الامام الدرقطني من حديث انس رضي الله عنه في قصة سوليك انه - [00:45:30](#)

عليه الصلاة والسلام. لما قال سليك قم فصل ركعتين سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته. هذا ايش يعني انه ما كان في  
خطبة اصلا هم يقولون تسقط الرکعتان لاجل سماع الخطبة. طيب ما كان في خطبة - [00:45:47](#)

فلذلك قالوا حتى يسكت لكن هذا الحديث الصحيح انه مرسى كما صوبه الامام الدرقطني الذي اخرجه وعندئذ لا تقوم به حجة. قال  
سكت حتى فرغ من الرکعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الرکوع منتفيا. ما المانع - [00:46:08](#)

استماع للخطبة فيثبت الرکوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم لقوله اذا جاء احدهم على كل حال هذا باختصار ما اورده  
المصنف رحمة الله جوابا من عن الحديث مما قال به من قال بسقوط تحية المسجد وهو مذهب المالكية - [00:46:24](#)

والحنفية ومن سمعت ايضا من فقهاء الانصار الذين ذكر عنهم من الصحابة والتابعين او الليث والثورى وغيرهم رحم الله الجميع  
وغيرها من الاعذار التي نقلها الامام ابن حجر رحمة الله في فتح الباري فمتعددة نورد طرفا منها لتقف على عمق الخلاف في -  
- [00:46:42](#)

مسألة بين الطائفتين القائلتين اداء تحية المسجد والامام يخطب او بسقوطها. فمما قال ذلك ابن العربي رحمة الله ان قصة سليك هذه  
معارضة بدليل اقوى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والامام يخطب وفي خطبته ايات تتلى - [00:47:03](#)

ساجيب بان الخطبة كلها ليست قرآن فيها ايات لكنه لو قام فصل ركعتين لا يتعارض مع سماعه. ومنها ايضا انه عليه الصلاة والسلام  
في حديث اخر لما دخل رجل يتخاطى رقاب الناس قال له اجلس فقد اذيت - [00:47:23](#)

وفي رواية وانيت. يعني تأخرت واذيت الناس بتخطي الرقب. قال وكان يمشي بين الصفوف فقال اجلس. هل صلى ركعتين ما صلى؟ قالوا هذا دليل ايضا على انه امره بالجلوس ولم يأمره بصلوة الركعتين - [00:47:41](#)  
واجيب عن ذلك ان هذا لا دلالة فيه لانه ربما صلى ركعتين في دخوله في مؤخرة المسجد ثم تقدم بين الصفوف فقال اجلس. وجواب اخر ان قوله اجلس ليس معناها القوة - [00:47:56](#)

من غير صلاة بل يأمره بالكف عن تخطي رقاب الناس كانت تقول له قف او لا تفعل وليس المقصود الجلوس لذاته. ومنها ايضا حديث الطبراني اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة - [00:48:09](#)  
ولا كلام حتى يفرغ الامام. لكن الحديث ضعيف السندي. ومما ذكروه ايضا انه عليه الصلاة والسلام لما خاطب سليك سقط فرض الاستماع عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام في خطبة اثناء مخاطبته. وقال ابن العربي هذا من اقوى الاجوبة - [00:48:25](#)  
الحق انه ليس كذلك بل انه عليه الصلاة والسلام رجع الى خطبته وسليك امثال امره بالقيام الى الصلاة والامام يخطب وما ذكروه ايضا ان الداخل لو دخل والامام يصلي يعني لو دخلت في صلاة مفروضة وقد قامت الصلاة وبدأ الامام الصلاة هل ستصلني تحية المسجد - [00:48:45](#)

الجواب لا قالوا فاذا سقطت تحية المسجد والامام في الصلاة فمثلها الخطبة لان الخطبة صلاة والجواب انه لا يسلم بان يقال ان الخطبة صلاة وقد قدم قبل قليل في قوله كان يخطب قائما. والاستدلال على ذلك بان الخطبة صلاة وفيها ما تقدم. واستدلوا ايضا على ان الامام اذا دخل - [00:49:05](#)

يخطب على المنبر هل يصلی تحية المسجد الامام تسقط عنه تحية المسجد اذا دخل للخطبة يخطب قائما ثم يجلس هل صلى ركعتين في الجلوس بين الخطبيتين؟ الجواب لا قالوا فكما تسقط التحية عن الامام - [00:49:28](#)  
على المنبر في جلوسه له ابتداء الكلام فيكون ترك المأمور تحية المسجد بطريق الاولى لانه يستمع الى ما وجب اليه ويقال هذا قياس معارض للنصف يقال قياس فاسد الاعتبار وورود النص اقوى - [00:49:45](#)

اه يعني وجملة من الاجابات على كل فيها بعض ما اه يتمسك بها لكن المصنف رحمه الله اقتصر على ما اعتبره الاقوام والشهر. والامام النووي رحمه الله لما جاء في شرح الحديث في صحيح مسلم واورد الاقوال واورد الاجابات عنها - [00:50:02](#)

قال رحمه الله تعالى في الحديث اذا جاء احدكم الامام يخطب قال هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا كل عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقد صحيحا فيخالفه. وقال ابن ابي جمرة من شراح البخاري ايضا قال هذا الذي - [00:50:22](#)

الذى اخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل. يعني لفظ اذا جاء احدكم الامام يخطب لان حديث سليك فيه ما سمعت من احتمالات اهاما غير هذين القولين المشهورين. تسقط تحية المسجد او لا تسقط؟ فشمة اقوال اخرى - [00:50:42](#)

لم يتطرق اليه المصنف رحمه الله لانها ليست عند المذاهب الاربعة المتبوعة نقل القرطبي رحمه الله في شرحه المفهم على صحيح مسلم ان بعض المتأخرین من اصحاب الحديث ذهب الى الجمع بين الامرین - [00:51:02](#)

كيف يعني جعل صلاة تحية المسجد على التخيير. هو مخير بين ادائها وبين تركها. قال وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل. ونقل عن الامام الوزاعي رحمه الله فقيه الشام انه يركع الركعتين من لم يركعهما في بيته - [00:51:18](#)

ما علاقة البيت؟ قال وكأن الوزاعي حمل الركعتين على سنة الجمعة لا على التحية. قال والا فلا يستقيم قوله والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت - [00:51:41](#)

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. طيب ما المسألة التي تبني على هذا الحديث من مسائل الجمعة وجوب انصات المأمور لخطبة الخطيب يوم الجمعة وعلى هذا تتفرع مسائل الوجوب هذا على من - [00:52:07](#)  
على من سمع الخطبة. طيب ومن لم يسمعها لكونه بعيدا او في مكان لا يبلغه صوت الخطيب او كان اصم او كان اعجميا لا يفهم لغة الخطيب. او عربيا في بلد اعجمي لا يفهم لغة الخطيب - [00:52:28](#)

هل يشملهم جميعاً؟ هذه مسائل تفرعت عن اصل المسألة وهو هذا الحديث وجوب انصات المأمور لخطبة الامام يوم الجمعة وقبل ان ندخل في في هذا الحديث وتفاصيله ومسائله الحديث الحقيقة فيه آآ اشارة عظيمة - [00:52:48](#)

ائمنتي وخطباء الجمعة وهو ما نبه عليه عدد من اهل العلم من عنایة الشريعة العظيمة بالاستماع لخطبة الجمعة الحث على التبشير والتهيؤ للصلوة بالاغتسال ولبس الطي ولبس الجديد والحسن من الثياب والتطيب. ثم ماذا؟ ثم نهي المأمور ان يتكلم - [00:53:08](#)

بل حتى ان يقول لمحاجوره انصت صحت في الحديث الاخر ومن مس الحصى فقد لغا. يعني يجعله متهدئاً متفرغاً مبكراً للجل ان يحضر فيسمعها ويعييها قالوا فاكم ما يكون على خطباء الجمعة ان يحفظوا حق المأمور - [00:53:32](#)

في هذا الحرص الشديد من الشريعة على سماع الخطبة فليتقوا الله وليجتهدوا في خطبة تنفع السامعين وينتفع بها المأمور. ويكون عوناً له على فهم دينه وتصحيف عقيدته والرجوع بما ينفعه في امر دينه وعبادته وقربته لله جل وعلا - [00:53:57](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله يقال لغى يلغى ولغى يلغى واللغو واللغى قيل هو ردية الكلام وما لا خير فيه. وقد يطلق على الخيبة ايضاً. مهم ان نفهم ما معنى اللغو - [00:54:15](#)

قال اذا اقلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. طيب الذي تكلم ما حكمه؟ قال قد لغوت ما معنى لغوت والذين هم عن اللغو معرضون. اللغو يعني الكلام الباطل - [00:54:36](#)

قال اللغو لغى يلغى واللغو ردية الكلام. فقد لغوت يعني فقد اقلت كلاماً ردية. طيب. هذا اذا لا يدل على وجوب الانصات. انما كانه يقول لك يعني اسأل ما ينبغي لك ان تتكلم - [00:54:52](#)

قلت كلاماً لا خير فيه هذا القدر مهم في فقه الحديث وفهم دلالته لانك اذا فهمت ما معنى لغوت تستطيع ان تقول هل كلام المأمور والامام يخطب حرام او مكروه - [00:55:07](#)

في عدن وفيه خلاف الفقهاء بناء على هذا هل كلام المأمور حال خطبة الامام مكروه او حرام اخذ الخلاف على ماذا؟ ما معنى لغوت الحديث الان يحذر. لا تتكلم ولو بكلمة انصت تقولها لشخص بجوارك في الخطبة. لانك اذا فعلت ذلك فقد لغوت. قال اللغو ردية - [00:55:23](#)

كلام وما لا خير فيه. ولهذا فسرت الآية في سورة المؤمنون والذين هم عن اللغو معرضون. قال وقد يطلق على الخيبة ايضاً فقد لغوت يعني خبطة يعني اصبحت خائباً. طيب وما مصير الخيبة؟ اللغو اللائم ايضاً - [00:55:44](#)

فقد لغوت فقد اثمت. قال واذا مروا باللغو مروا كراماً. اللغو ايضاً مواضع اللائم. هذا يحتمل اللائم اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال النظر ابن سمير لغوت خبت من الاجر يعني حرمت الاجر - [00:56:03](#)

وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت الجمعة في حرق ظهراً. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله اقوال اهل لغات متقاربة المعنى. ويشهد للقول الاخير الذي اورده وهو انه لغوت يعني صارت جمعتك ظهراً. قال يشهد للقول الاخير ما روی - [00:56:23](#)

ابو داود وابن خزيمة من حديث عبدالله ابن عمر مرفوعاً من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً قال ابن وهب معناه اجزاء عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. وهذا يا كرام كاف في الدالة على ان الانصات واجب - [00:56:43](#)

ما مزية الجمعة عن بقية الصلوات في كل ايام الاسبوع الا فضيلتها. الا خصوصيتها، فإذا أصبحت ظهراً كان كالذى فاتته الجمعة فصلى في ظهراً فإتيانه وحضوره وجلوسه للخطبة وصلاته حرم اجرها بسبب اشتغاله بالكلام وعدم انصاته لخطبة الخطيب - [00:57:03](#)

عند ابي داود ايضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغى. قال ومن لغى فلا الجمعة له هذا ايضاً اصرح في رواية ابي داود على ان معنى لغى انه يسقط عنه فرض آآ فضل الجمعة وتحسب له ظهراً. نعم - [00:57:24](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة من اين اخذ من ذم الاشتغال بكلمة انصت. ونبه بهذا على ما سواه. لانه اذا قال انصت كلمة واحدة وهي امر - [00:57:48](#)

المعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى. يعني اذا رأيت شخصاً في المسجد يوم الجمعة يتكلم وينشغل وانت تريد ان تدلله على

الخير فقلت له انت حرمت الاجر فما بال المتكلم - 00:58:09

اسوأ واشد قال اذا طيب السؤال ماذا سافعل اذا اردت ان انبه من يشتغل بالكلام تتركه قالوا يشير اليه ولا يتكلم حتى لا يقع في المحظور. الحديث يقول اذا قلت لأخيك او لصاحبك انصت فقد لغوت - 00:58:27

فدل هذا الحديث كما قال على طلب الانصات في الخطبة. السؤال هل هذا الطلب للوجوب او للاستحساب هل في الحديث صيغة طلب هل في الحديث صيغة طلب؟ طلب الانصات تلقى الانصتوا؟ لا ما في - 00:58:49

الآن هل في الحديث صيغة طلب بالانصات؟ هل قال انصتوا اذا خطب الامام؟ لا ما في اخذ يعني نريد ان نفهم كيف يبني الفقهاء والاحكام من الدلالة في الحديث الحديث يقول اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت - 00:59:07

لما فسرنا اللغو بأنه حرمان المصلي من فضيلة الجمعة كان هذا نوعا من الوعيد والذم اذا ترتب الذم على الفعل على ماذا يدل على النهي عنه. سواء قلت مكروها او حراما. طب واذا كان فعل الشيء مكروها او حراما يكون ضده - 00:59:27

واجبا او مستحسبا. اذا كان اللغو اذا كان الكلام ممنوعا فالانصات مطلوبا. وهذا قال طلب الانصات. نعم. والشافعي قال وشافعي قال رحمة الله والشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين قال وفي من عاداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا. ايش يعني الأربعين - 00:59:48

الاربعون المشترط حضورهم في صلاة الجمعة كما يقرر الشافعية والحنابلة وغيرهم من يشترط العدد ويجعل له حدا ادنى يفرقها

هنا كما نقل عن الشافعية ان وجوب الانصات في حق الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة يعني اول اربعين يحضره - 01:00:15

المسجد وبهم تتعقد الجمعة يجب عليهم الانصات. طيب والبقية رقم واحد واربعين واثنين واربعين وبقية الحاضرين ان لا يجب من اين اخذ هذا؟ هذا تركيب فقهي. الاربعون هؤلاء ما حكم حضورهم للجمعة - 01:00:37

واجب بل بهم تصح الجمعة. اذا لغى احدهم فلا جمعة له نقص العدد. اذا نقص العدد ما صحت الصلاة لان العدد لم يكتمل. فهو

تركيب فقهي ولا دليل عليه. قالوا الشافعي يرى وجوب - 01:00:55

وهو في حق الأربعين وفي من عاداهم قولان بقية الأربعين. قولان يعني هل يلحقون بالوجوب؟ او يقال في حقهم الاستحساب؟ الراجح عندهم انهم يلحقون الوجوب فلا فرق بين الأربعين وغيرهم. لكن حتى تفهم هذا فان الحافظ ابن حجر رحمة الله يقول للشافعي في المسألة قولان مشهوران - 01:01:11

بناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطيبين هل بما بدل من الركعتين تحية المسجد ام لا؟ فعلى الاول يحرم الكلام وعلى الثاني لا قال والثاني هو الاصح ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين. اذا كما قلت لك هو تركيب فقهي. وليس - 01:01:34

تنصا في المسألة قاله البعض الشافعية تفرقة بينما تتعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفرض الكفاية وعلى كل حال المصنف رحمة الله لم ينقل اقوال الائمة الباقية سوى الشافعي رحم الله الجميع. وانت حتى تفهم المسألة هي كالتالي - 01:01:54

الحاضرون في صلاة الجمعة صنفان صنف يسمع الخطبة وصنف لا يسمعها طيب والذي يسمع الخطبة نوعان من تصح بهم الجمعة سواء قلت اربعين او اقل او اكثر على خلاف المذاهب في تحديد العدد - 01:02:14

من تصح بهم الجمعة او قل من لا تصح الجمعة الا بهم فيجب عليهم سماع الخطبة عند الائمة الأربعين من تتعقد بهم الجمعة سماعهم للخطبة واجب طيب ومن عاداهم من يسمع الخطبة وتصح الجمعة بغيرهم. فعامة العلماء على كراهة كلامهم اثناء الخطبة - 01:02:33

كراهة تنزيل وان كان الدليل يقتضي التحرير ولا فرق بينه وبين غيرهم. هذا النوع الاول من يسمع الخطبة فرقنا بين من لا تصح الجمعة الا بهم ومن عاداهم. النوع الثاني من لا يسمع الخطبة - 01:02:57

حقيقة او حكما حقيقة يعني ما في مكبرات صوت او هو في مكان اتصلت به الصدوف لكنه لا يسمع الخطبة او اصم او في سمعه

ضعف. فلا يسمع خطبة الخطيب. هذا لا - 01:03:12

حقيقة او لا يسمع حكما الذي لا يفهم لغة الخطيب. عربي اه في بلاد العجم او عجمي في بلاد العرب هو لا يسمع الخطبة حكما يعني هو يسمع لكن لا يفهم شيئا - 01:03:27

فهؤلاء ما حكم سمعهم الخطبة سيشير المصنف اليه بعد قليل. الجمهور على انه يجب عليهم السماع ليش قال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فلعل الحكم بخطبة الامام لا بسماع - 01:03:42

المأمور والامام يخطب سواء سمعت او ما سمعت فلعل الحكم بحال خطبة الامام لا بسماع المأمور طيب هذا الذي ما يفهم الخطبة جالس اعجمي في خطبة عرب او عربي في خطبة العجب - 01:04:04

الامام الان يخطب او لا يخطب يخطب يشمله الحديث والامام يخطب. سواء سمع او ما سمع. فالجمهور عليهم يجب عليهم السماع. لما سمعت من دالة الحديث ولاته اذا قلت له يجوز الكلام سيشوش على السامعين - 01:04:22

وهذا ايضا مننوع فلعل الحكم بالخطبة لا بالسماع وينقل عن الانئمة احمد وابراهيم النخعي وهو قول للشافعي انه من لا يسمع الخطبة يستحب له السماع ولا يلزم. وان كان القول الامام احمد في الراجح او المشهور من مذاهبه كالجمهور في وجوب السماع - 01:04:38

وستأتي مسائل اخرى تبعا لهذا ان شاء الله في اخر المسألة. نعم احسن الله واختلف الفقهاء ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته من اين - 01:04:59

نعم وكونه علقه قال وكونه علقه بكون الامام يخطب لا بسماع الخطبة الامام يخطب سواء سمع او ما سمع فلعل الحكم بحال خطبة الامام وكونه يخطب ولا علاقة لها بهذا المأمور سمع وما سمع. نعم - 01:05:19

قال وهذا عام بالنسبة الى سمعه وعدم سمعه واستدل به المالكية طيب واذا احتاج المأمور الذي يسمع الخطبة اذا احتاج الى شيء ما يشير به الى من معه في المسجد كما قلت يعني وجد شخصا يتكلم يبعث فاراد تنبئه كيف يصنع - 01:05:38

قالوا يجعله بالاشارة وهذا لتجنب الكلام الذي نهى عنه الحديث في جمع بين الامرین بين النصح والارشاد والتوجيه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين عدم الواقع فيما حذر منه النص وهو الكلام ولو بادنى الكلام في قوله انصت. نعم - 01:06:04

استدل به المالكية كما قدمنا على عدم تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعرفة واصله الوجوب. فاذا منع مع قلة زمانه وقلة اشغاله فلن تمنع الركعتان مع كونهما سنة - 01:06:27

وطول الاشتغال وطول الزمان بهما اولى. وهذا قد تقدم والله اعلم. نعم تقدم هناك في الاعذار في الحديث السابق وقلنا ان مما اجيب به التفرقة بين قوله انصت وصلة رکعتین - 01:06:47

الكلمة هذه قد تؤدي الى الخصم ورفع الصوت بخلاف صلة الرکعتین التي لا يتحقق فيها مثل ذلك. نختم اه انتهى كلام المصنف رحمه الله ونختم الحديث بجملة من المسائل والفوائد اولها - 01:07:02

الذي سمعت قبل قليل ان الانصات للخطبة واجب والكلام حال خطبة الامام قيل محرم وقيل مكرود. والاكثرون على انه حرام. الاوزاعي ابو حنيفة ما لك. الامام الشافعي القديم احمد في المشهور عنه والمنقول عن اكثر السلف يشهد للقول بتحريم كلام المأمور حال خطبة الامام - 01:07:17

المسألة يا كرام مهمة للغاية. وينبغي فدها وتعليمها للناس. لان المذاهب الاربعة تكاد تكون متفقة على تحريم الكلام هذا خطبة الامام والمنقول عن السلف يؤكد هذا عطاء ومجاهد يقولون الانصات يوم الجمعة واجب - 01:07:44

بل نقل ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يأمر بقرع رأس المتكلم بالعصي اليه المطلوب الا تقول انصت فبالعصا يقرع رأسه ينبهه على عدم الكلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابصر متكلما وقت الخطبة يحسبه بالحسباء. يأخذ من حصى المسجد فيرميه - 01:08:02

لم تنبئها له ولا يريد ان يتكلم معه. قلنا استعمل الاشارة وهنا كانوا يتتجاوزون الاشارة الى نوع من التأديب مع التنبيه ابن مسعود

رضي الله عنه يقرع بالعصي وابن عمر رضي الله عنهم يرمي بالحصباء وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال المتكلم - 01:08:25  
لا جمعة له ويقول لمن اجابه يعني شخص يتكلم فيجيبه الآخر فيقول له انت حمار. يعني افسدت جمعتك باجابتكم لمن يتكلم. اما هو فقد لغى فما حاجتك لأن تجيبه؟ وكان ابن مسعود رضي الله عنهم وغيره يقول لمن تكلم في جمعة هذا حظك منه يعني حظك من -

01:08:47

صلاتك انك تكلمت مع أخيك. لا اجر جمعة ولا فضيلة الاستماع الى الخطبة لاجل الاشتغال بما جاء النهي عنه كل ذلك نقله الامام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري. اذا المسائل الاخرى التابعة لهذا تفريعا على اصل المسألة -

01:09:09

هل تجوز الاشارة في الخطبة؟ عوضا عن الكلام تجوز عند الحاجة. هذا مذهب الجمهور. حنفية شافعية مالكية حنابلة. وهو قول طائفه من السلف من حكيم الاجماع ودليل ذلك حديث السنن عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم - 01:09:29

فقال يا رسول الله متى الساعة؟ في حديث صحيح مسلم قال ما اعددت لها الحديث في رواية اصحاب السنن لما قال متى الساعة؟ اشار الناس اليه ان اسكنت. فسألها ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكنت - 01:09:49

فكان الصحابة يستعملون الاشارة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ويحك ما اعددت لها الحديث. فهذا دليل على ان الاشارة في الصلاة جائزه ولا تدخل في النهي عن الكلام الذي دل عليه الحديث. يستثنى ايضا من تحريم الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة. يعني سواء خرج الامام فسلم فجلس - 01:10:07

بس واذن المؤذن هل يجوز الكلام اثناء الاذان مع طفلك الصغير اخوك بجوارك طلبت منه منديلا كلمته ذكرته بموعده بينك وبينه على الا تنساه بعد الصلاة. كل ذلك طالما لم - 01:10:30

كن حال خطبة الایمان فلا بأس. طيب وبين الخطبيتين في جلوس الامام؟ كذلك هو ايضا جائز. لانه لا يدخل في قوله والامام يخطب هذه الجملة الحالية في قوله والامام يخطب هي التي علقوا بها الاحكام المشاراة اليها قبل قليل. ومن المسائل ايضا ما يجب -

01:10:45

على المسلم التكلم به في غير حال الخطبة مثل تشميست العاطس ورد السلام هل يسقط الوجوب حال خطبة الامام قلنا هذه واجبة في غير خطبة الجمعة من حقوق المسلم على المسلم اذا عطس فحمد الله فشنته هذا على الوجوب - 01:11:06  
ورد السلام واجب. طب في الخطبة عطس احد المصليين فقال الحمد لله هل تشميسته دخل فسلم قال السلام عليكم هل ترد عليه السلام هذه ايضا من المسائل لان هذا كلام - 01:11:27

لا تقل ان يرحمك الله وهو دعاء هو خطاب انت تقول يرحمك. انت تخاطبه هذا ليس دعاء ولا ذكرها عاما مطلقا بل هو نوع من الكلام. وهذا ايضا مما ذكر فيه الفقهاء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحمد - 01:11:45

ايضا رحم الله الجميع لا يرد السلام. ولا يشميت العاطس اثناء الخطبيتين قالوا اما رد السلام فملقي السلام اصلا مخطئ لانه مخالف. وينبغي الا يفعل ذلك. فلا ينبغي اجابته. طيب من المسائل - 01:12:01

ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في خطبة الخطيب هل تسقط ايضا ونؤمر بالسكت و هو داخل في وجوب الانصات او ليس ذلك منه فان قلت نعم فما الدليل اذا قلت لا فما الدليل - 01:12:18

قال الفقهاء يشرع له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرا عند ذكر الخطيب له في الخطبة. هذا ايضا قول المالكية والحنابلة وابي يوسف من الحنفية وطائفه من السلف ورجحه عدد من الائمه. لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة خصوصا -

01:12:37

كن متأكدة الاستحباب فاذا ذكر كان هذا اكد لقوله عليه الصلاة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي. لكنهم نبهوا على مسألة عدم رفع الصوت بالصلاحة عليه صلى الله عليه واله وسلم - 01:12:57

وكان هذا ايضاً مما ذكر. فتشميت العاطس ورد السلام قال الترمذى رحمة الله لما اخرج الحديث اذا قلت لصاحبك قال الامام الترمذى عقب الحديث اختلفوا في رد السلام وتشميت - [01:13:14](#)

العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب قال وهو قول احمد واسحاق بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى انتهى كلامه رحمة الله. فالاحوط في ذلك كله الا يشتغل - [01:13:29](#)

الى المصلى المأمور حال خطبة الامام بشيء من ذلك. واخيراً فمن لا يفهم الخطبة لعدم فهم اللغة او البعيد الذي لا يصل اليه الصوت هل يجوز له ؟ قلنا الانصات واجب - [01:13:49](#)

والصحيح انه ايضاً ممنوع من الكلام لأن المعلق به الحكم خطبة الامام لا سماع الخطبة. لكن يبقى السؤال هو قال انا لا افهم الخطبة ولا استفيد من الصمت شيئاً هل يشتغل بذكر الله او فتح المصحف وقرأ القرآن - [01:14:04](#)

يريد ان يكسب الوقت فجالس وخطبة الخطيب نصف ساعة. فقد يمضي هذا الوقت ولا استفيد. هل يشتغل بذكر قراءة قرآن بشيء يريد به ان يكسب ذلك هل يذكر الله نبه اهل العلم على ذلك ايضاً. ومن لا يسمع الخطبة وهم مختلفين فيه على قولين. والراجح والله اعلم انه اذا كان لا - [01:14:22](#)

الخطبة يجوز له الذكر وقراءة القرآن كما نص على ذلك بعض الائمة كالشافعى واحمد. قال الامام الشافعى رحمة الله في الام وادا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا اكره ان يقرأ في نفسه ويدرك الله تبارك - [01:14:47](#)

اسمه ولا يكلم الادميين. اذا حتى الذكر جعلوه مقيداً بالاصرار وعدم رفع الصوت به. قال ابن المنذر رحمة الله كان الشافعى واحمد واسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا اذا لم - [01:15:07](#)

اسمع الخطبة وهذا يحسن ايضاً تنبيه الناس عليه. خصوصاً اذا كان من الاعاجم من يحضر خطبة الجمعة عند آآ العرب لا يسمع الخطبة فيشتغلون بالكلام وربما ظنوا في هذا رخصة لانه لا يفهم من الخطبة شيئاً فاما الصمت حتى لا تلغو جمعة - [01:15:22](#)

واما الاشتغال بذكر الله او بقراءة القرآن سراً كما قال على ان القول الثاني للفقهاء انه لا يجوز له للقراءة ولا الذكر سواء كان اسمع او لا يسمع يفهم او لا يفهم وهو قول المالكية والحنفية والمشهور وجوب الانصات لعموم الدليل وظاهر الدليل يقوي هذا القول - [01:15:42](#)

والامام يخطب فشمل ذلك الجميع. والله تعالى اعلم وهذا ايضاً عطفاً على ما تقدم تأكيد لما سبق ذكره من ان المسألة تتعلق بعنابة الخطيب بخطبة الجمعة وافهام الناس ويلحق بذلك يا كرام كل صور الاشتغال عن الخطبة - [01:16:02](#)

اذا ومن مس الحصى فقد لغا. مس الحصى تعتبر لغواً فما بالك بما هو اعلى من ذلك؟ حديث مس الحصى لا علاقة له بمسألة الكلام. لكن حديث يدل ايضاً على وجود - [01:16:22](#)

بالانصات لأن مس الحصى نوع من اللغو الشاغل عن الانصات للخطبة. والحديث في مسلم فما بالك بمن يشتغل باكثر من مس الحصى اشتغلوا بمسبحة في يده يحركها يشتغل بالجواريف قبله. وان كان لا يفهم الخطبة - [01:16:37](#)

فتح يشتغل بالسواك يشتغل بشيء اخر. اخرج قلماً يشتغل بشيء كل ذلك مما يجب الكف عنه لأن الشريعة تريد من المأمور التهيئة والانصات وعدم الاشتغال بشيء ليكون اوعى لما يستقبل من خطبة الخطيب فيعم النفع ويحصل مقصود الشارع الكبير من الحضور للجمعة وهو الوعظ والتذكير بالله عز وجل - [01:16:56](#)

وما ينفع المسلمين في دينهم وعبادتهم تم كلام المصنف رحمة الله وتم لنا شرح الاحاديث الثلاثة سائلين الله توفيق السداد والهدایة والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً. يا رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على - [01:17:25](#)

بعده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:17:45](#)